

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع

تنمية وتطوير المدن رقم (١١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر رقم (٧٧١)

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قصر:

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالقات البناء بنطاق مدينة السادس من أكتوبر طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالقات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار

